

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي،
أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/06/07

دولة رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ حسان دياب المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول وسيط الجمهورية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال التالي:

بتاريخ 2005/2/4 صدر القانون رقم 2005/664 المتعلّق بوسيط الجمهورية وهو بحسب المادة الأولى من هذا القانون شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، ويتدخّل ضمن الشروط المحدّدة بمقتضى القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

وعلى الرغم من انصرام أكثر من أربعة عشر عاماً على نفاذ هذا القانون، لم تضعه الحكومة موضع التنفيذ كما لم تعتمد أقلّه إلى تعيين الوسيط على الرغم من عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون ذلك، علماً أن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأسبق ابراهيم شمس الدين كان قد أعدّ مشروع المرسوم التطبيقي لقانون وسيط الجمهورية منذ العام 2009 إلا أنه لم يُناقش ولم يُقرّ في مجلس الوزراء منذ ذلك الحين.

ولما كان يتبيّن من مراجعة أحكام القانون رقم 2005/664، أنه من شأن مؤسسة وسيط الجمهوريّة تفعيل التواصل بين المواطن والإدارة بشكلٍ راقٍ ومُنْتِجٍ، وتفعيل حلّ النزاعات الإداريّة بأيسرٍ وأسرع الطُرُق وبالتالي تخفيف الإحتتاق القضائي كما وحثّ الإدارة على احترام وتنفيذ الأحكام القضائيّة الصادرة بحقّها، وبالتالي فإنّ هذه المؤسسة تكتسي أهميّة بالغة تُبرز الحاجة الماسّة إليها وإلى وضعها موضع التطبيق في أسرع وقت ممكن .

لذلك،

أُتَشَرَّفُ بأن أوجّه بواسطة رئاستكم الموقّرة، سؤالاً إلى الحكومة وتحديدًا إلى دولة رئيس مجلس الوزراء ووزيرة العدل ووزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة، على الوجه الآتي:

- 1- لماذا لم تعمد الحكومة حتى تاريخه إلى تعيين وسيط الجمهوريّة؟؟؟
- 2- لماذا لم تُقرّ الحكومة حتى تاريخه المرسوم التطبيقي لقانون وسيط الجمهوريّة رقم 2005/664؟؟؟ ولماذا لم يُناقش أو يوضع على جدول أعمال مجلس الوزراء على الرغم من إعداد مشروعه من قِبَل وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة منذ العام 2009؟؟؟
- 3- هل أن هناك نيّة جديّة لدى الحكومة لتعيين وسيط الجمهوريّة ووضع القانون المُتعلّق به رقم 2005/664 موضع التنفيذ لا سيّما من خلال إقرار مرسومه التطبيقي؟؟؟ وفي حال الإيجاب هل من مدى زمني تلتزم به الحكومة لتحقيق ذلك؟؟؟

بناء على ما تقدم،

فإني أمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا السؤال إلى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة المُحدّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررت الى تحويل سؤالي هذا إلى استجواب وفقاً للأصول

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/06/07